وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الحفيظ بوالصوف ميلة
المالية العامة

المالية العامة

اعداد الأستاذ . حراق مصباح

محور01.مفاهيم أساسية حول المالية العامة

محور01. مفاهيم أساسية حول المالية العامة

1/ تعريف علم المالية العامة :

يمكن تعريف علم المالية العامة بأنه " **العلم الذي يتناول بالدراسة النفقات العامة ، والايرادات العامة يتم تسطيرها من خلال برنامج معين يوضع لفترة محددة ، بهدف تحقيق أهداف الدولة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية** " .

حسب التعريف المقدم من طرف القانوني (**غاستون جيز**) فان علم المالية العامة هو" **مجموعة القواعد التي يجب على الحكومات والهيئات أن تطبقها في تحديد النفقات العامة وتأمين الموارد لتلبية هذه النفقات ، مع توزيع أعبائها على المواطنين** " .

هناك من عرف علم المالية العامة بأنه "**العلم الذي يدرس القواعد المنظمة للنشاط المالي للهيئات العمومية ومؤسسات الدولة ، وهو ذلك النشاط الذي تبذله هذه الهيئات في سبيل الحصول على الموارد الضرورية اللازمة لانفاقها من أجل الوصول الى اشباع الحاجات العامة** " .

بناءا على التعاريف السابقة يمكن تعريف علم المالية العامة " **العلم الذي يتمثل موضوعه في دراسة القواعد المنظمة للنشاط المالي لمؤسسات الدولة في سبيل الحصول على الموارد الضرورية من أجل انفاقها بهدف اشباع الحاجات العامة** " .

أستقل علم المالية العامة وأصبح علما مستقلا بذاته (بعدما كان فرعا من فروع القانون الاداري) في بداية القرن العشرين مدفوعا بتطور دور الدولة من **دولة حارسة Etat Gendarme** الى **دولة متدخلة Etat Interventionniste** ، ويعتبر المرفق العمومي **le service public** أحد أهم أسباب ظهور وتطور علم المالية العامة كون أن هذا الأخير احدى أهم تصورات الدولة تتفاعل فيه عوامل فلسفية و سياسية واقتصادية تطور بتطور وظيفة الدولة مما أدى الى بروز المرافق العمومية الاقتصادية **le service publics économiques** التي ظهرت بعد ان بدأت الدولة المعاصرة تتدخل في مجالات النشاط الاقتصادي والتي كانت قبل ذلك من اختصاص القطاع الخاص وكان ذلك بعد الحرب العالمية الثانية لاسيما بعد الشروع في عمليات تأميم بعض الشركات .

نظرا لتغير الظروف الاقتصادية فان مالية الدولة تغيرت بحيث أصبحت في الكثير من مجالاتها تخضع لمنطق الربحية وأصبحت المرافق العامة للدولة تقدم خدمات نظير تقديم أموال ورسوم لاعتبارات عملية فرضها منطق الحاجة الى تغطية النفقات من جهة ، واعتبارات عملية تتعلق بضرورة اخضاع المرافق العمومية لقواعد التسيير الحديثة القائمة على النجاعة والفعالية وهو خروج عن القاعدة التي سادت طويلا و المبدأ التقليدي المنادي بمجانية المرافق العمومية **la gratuité des services publics** .

وقد ساهم مجموعة من الباحثين في تبلور علم المالية بشكله الحديث من بينهم العالم الفرنسي " **بودان** "و **"ليون دوجي** " و" **قاسطون جيز** " و" **روجي بونار** " وكذلك المفكر " **مونتسيكيو"** من خلال كتابه المعروف روح القوانين ، اضافة الى الاقتصادي "**آدم سميت** " عبر كتابه ثروة الأمم الذي صاغ فيه القواعد الأساسية للضرائب.

2 / تطور المالية العامة :

تطورت المالية العامة نتيجة لتطور وظيفة ودور الدولة في الاقتصاد ففي ظل الدولة الحارسة والمحايدة **Etat Gendarme** كان دور الدولة يقتصر على القيام بواجبات الأمن الداخلي والخارجي وكذلك القضاء ، من ثم تسيير المرافق الأساسية وبالتالي لم تكن تعطى الأهمية اللازمة لدراسة النفقات العامة لأن هذه الأخيرة توجه فقط لمرافق (الأمن ، الدفاع ، القضاء) ، ومن جهة أخرى فان تحصيل الايرادات العامة كان يتم بالقدر الذي يمكن من تغطية المرافق الأساسية ، وهو مانعكس على مفهوم النظرية التقليدية للموازنة بحيث كان الفكر المالي القديم يقدس مبدأ توازن الميزانية في نظرتها المحاسبية البحتة بمعنى أن مجموع الايرادات يجب أن يساوي مجموع النفقات ، ويمكن ابراز خصائص المالية العامة في ظل النظرية التقليدية التي سادت ابان الدولة الحارسة في مايلي :

- النفقات العامة محايدة ، قليلة ، توجه فقط للمرافق الأساسية .
- الايرادات العامة تحصل فقط في حدود مايكفي تغطية مصاريف المرافق الأساسية .
- الميزانية يجب أن تكون متوازنة بالنظرة المحاسبية الضيقة.
- عارضت النظرية التقليدية ممثلة في الكلاسيك فكرة القرض العام واعتبروا أن التمويل عن طريق القرض يحمل الدولة عبئا ماليا يتمثل في أقساط الدين وخدماته، هذا بالإضافة إلى أن لجوء الدولة إلى الإصدار النقدي لسداد القرض سيؤدي إلى التضخم، وينجم عن هذا الأخير سوء توزيع الدخل الوطني بين الأفراد.

في ظل الدولة المتدخلة **Etat Interventionniste** تغير الوضع حيث أصبحت الدولة تتدخل بصورة متزايدة في النشاط الاقتصادي بفعل عوامل عديدة دفعت الى ذلك (ظهور فكرة المرافق العامة الاقتصادية ، محاولة اعادة بناء وتعمير الاقتصاد العالمي بعد الحرب العالمية الثانية من خلال مشروع مارشال ، تأميم شركات القطاع الخاص ، ازدياد معدلات البطالة ....الخ) ، كل هذه العوامل أدت الى اتساع مجال وأهمية النفقات العامة بما يظمن للدولة احداث آثار اقتصادية واجتماعية وهو ماترتب عليه احداث طفرة في الفكر المالي الحديث بحيث أصبحت المالية العامة في العصر الحالي تستخدم كأداة رئيسية الى جانب أدوات السياسة الاقتصادية الأخرى لتحقيق أهداف النمو والاستقرار الاقتصادي وتخصيص أحسن للموارد العامة بما يكفل اشباع الحاجات الأساسية للمواطنين ، وهو ماتجلى في أهمية النفقات العامة واتساع مجالها وتصنيفاتها المختلفة ، اضافة الى الأثار المباشرة وغير المباشرة التي تحدثها على المستوى الاقتصادي .

كما أن النظرية المالية الحديثة أصبحت تهتم كثيرا بالمحور المتعلق بالايرادات عن طريق تصميم سياسات جبائية تتسم بالكفاءة والفعالية تحدث بها آثارا على مستوى المردودية أي فعالية التمويل العام مع تحقيق في نفس الوقت الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي تصبوا اليها الدولة ، الشيء الذي جعل من الضريبة في الفكر المالي الحديث **أداة أساسية للضبط الاقتصادي والاجتماعي** .

ان النظرية المالية الحديثة ممثلة في الفكر الاقتصادي الحديث بقيادة كينز تنادي بضرورة التدخل في الحياة الاقتصادية، وعليه فان نظرته اتجاه القروض لها دور إيجابي من منطلق مساهمة هذه الأخيرة في زيادة الإنتاج، ورفع مستوى الدخل والحد من البطالة،كما تعمل على تحقيق التوزيع الشامل للدخل عن طريق توجيه الأموال العامة نحو نفقات أكثر أولوية.

أما على مستوى الميزانية فان النظرية المالية الحديثة فانها لاتنظر الى العجز في الميزانية على أنه تشوه اقتصادي ومالي ، بل يمكن الاستناد الى فكرة **العجز المؤقت أو المقصود أو المنظم déficit systématique** والذي يستند بدوره على فكرة التوازن الاقتصادي ، بحيث أن الدولة من أجل مواجهة حالات الكساد والركود وأزمات البطالة يجب عليها الزيادة في النفقات العامة المتعلقة بالاستثمارات من أجل تفعيل النشاط الاقتصادي ، كما تلجأ الى تقديم الاعانات ومختلف النفقات التحويلية من أجل الدعم الاجتماعي والاقتصادي ، وبهذه الطريقة يمكن للاقتصاد أن يخرج من حالة الركود والرتابة التي يعانيها لينتقل الى المستوى الذي يشتغل فيه الجهاز الانتاجي وتنقص فيه

البطالة الى المستويات الدنيا ، والعجز بهذا المعنى هو عجز غير دائم ينتهي بمجرد وصول الاقتصاد الى حالة التوازن الاقتصادي وتحقيق التشغيل الكامل ولهذا سمي بالعجز المؤقت.

في الجزائر تم اعطاء الأولوية في اعداد الميزانية للتوازن الاقتصادي على حساب التوازن الحسابي ، أي تبني نظرة المدرسة الحديثة التي تعارض مبدأ تقديس التوازن ، ومنه القبول بمبدأ العجز المقصود أو المؤقت وهو ما اشارت اليه المادة رقم 03 من القانون العضوي رقم 18- 15 " **يحدد قانون المالية بالنسبة لسنة مالية طبيعة ومبلغ و تخصيص موارد وأعباء الدولة ، وكذا التوازن الميزاني والمالي الناتج عنه مع مراعاة التوازن الاقتصادي** "

انطلاقا مما سبق يمكن حصر خصائص المالية العامة في ظل النظرية المالية الحديثة في العناصر التالية :

- تنظر النظرية المالية الحديثة للنفقات على أساس أنها نفقات واسعة وايجابية تستعملها الدولة لاحداث آثار اقتصادية واجتماعية
- تستعمل الضرائب في المالية الحديثة كأداة للضبط النشاط الاقتصادي والاجتماعي زيادة على اعتبارها وسيلة تمويلية لخزينة الدولة
- تنظر النظرية المالية الحديثة الى القروض نظرة ايجابية من منطلق مساهمة هذه الأخيرة في زيادة الإنتاج، ورفع مستوى الدخل والحد من البطالة،كما تعمل على تحقيق التوزيع الشامل للدخل عن طريق توجيه الأموال العامة نحو نفقات أكثر أولوية.
- عدم تقديس مبدأ توازن الميزانية في شكله المحاسبي ، بل القبول بمبدأ **العجز المؤقت déficit systématique** لاعادة الاعتبار للتوازن الاقتصادي من أجل تفعيل الجهاز الانتاجي وتحقيق العمالة الكاملة .

3 / المالية العامة والمالية الخاصة :

تهتم المالية العامة بمعالجة الجانب المالي لنشاط الدولة بمختلف مؤسساتها العامة ، أما المالية الخاصة فهي تختص ببحث الجانب المتعلق بنشاط الأفراد سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين .

تنتج بعض الاختلافات بين المالية العامة والمالية الخاصة نحاول سردها في النقاط التالية :

- المالية العامة ترتكز على بعض المفاهيم لا نجدها في المالية الخاصة هذه المفاهيم تتمثل في **السيادة ، امتيازات السلطة العامة ، الحجز ، عنصر الاجبار** وكلها مفاهيم تصب من أجل

اقرار مبدأ ضرورة سير المرفق العمومي بانتظام واضطراد ، ومن أمثلة تطبيق هذه المفاهيم على مالية الدولة جعل الضريبة اجبارية ، اعتبار الدين الضريبي من الديون الممتازة ، امكانية اللجوء الى الحجز من أجل الوفاء بالدين الضريبي ، المنازعات الضريبية لا توقف الدفع ، امكانية فسخ العقد الاداري بارادة منفردة ، وهي أمثلة تدل على أن الدولة في سبيل تنفيذ ماليتها العامة فانها تتمتع بمركز قانوني يتميز بالسمو لمالها من مظاهر وامتيازات للسلطة العامة .

- المالية العامة تهدف الى تحقيق المنفعة العامة في المقام الأول حتى ولو تعارض مع هدف تحقيق الربح ، أما المالية الخاصة فالهدف الأساسي هو تحقيق أقصى ربح ممكن باعتباره الهدف الرئيس من النشاط ، فالهدف الأساسي من انشاء المرفق العام هو تحقيق المصلحة العامة ومنه يترتب عليه **مجانية المرفق العمومي la gratuité des services publics** ، حتى وان كان هذا المبدأ قد وردت عليه استثناءات عديدة نظرا لتغير مالية الدولة و ظهور الكثير من المرافق العامة الاقتصادية ترتكز أكثر فأكثر على معايير **النجاعة والفعالية l'efficacité** وهو ما استلزم تعامل هذه المرافق العامة بمعايير الربحية حتى يكون لها نوع من الواقعية الاقتصادية مثل المرافق المسيرة للكهرباء أوالمرافق المسيرة للمياه والطرق السيارة وغيرها من المرافق العامة الاقتصادية ، مع وجود الكثير من الجدل فيما يخص تكييف السعر الذي يتعامل به المرفق العمومي مع المواطن كفكرة حقيقة الأسعار **la vérité des prix** ، أو الفكرة المنادية **بالسعر العادل le juste prix** ، أو فكرة أحسن شروط الثمن **les meilleurs conditions de prix**.
- المالية الخاصة أقل أهمية وحجم من مالية الدولة على اعتبار أن هذه الأخيرة تقوم بتسيير المرافق العامة واقامة المشروعات الاقتصادية ومايتطلب ذلك من تعبئة كبيرة للموارد المالية ، غير أن هذه الفكرة غير صحيحة في كل الحالات خصوصا مع تنامي وتزايد أهمية ودور القطاع الخاص ، ذلك أن مالية بعض الشركات الخاصة أكبر من مالية بعض الدول ويزداد هذا الطرح أكثر أهمية مع بروز الشركات المتعددة الجنسيات المتميزة بضخامة رأس مالها وامتداد استثماراتها في أكثر من نقطة وموقع ، بل تم اعتبار تعاظم دور الشركات المتعددة الجنسيات أحد أهم أسباب انهيار الدولة القطرية وتراجع دورها لصالح هذه الشركات ، بحيث أن الدولة لم يعد لها السيادة اللازمة والقرار الاقتصادي الذي انتقل وأصبح بيد هذه المؤسسات ، ولعل أن أحد افرازات العولمة اليوم هو أن الدول ابتلعتها جشاعة الأسواق والمؤسسات التي أصبحت تفرض منطقها الاقتصادي على الكل.
- تخضع مالية الأفراد في تكوينها الى التزامات القانون الخاص والقائم على مبدأ الحرية في التعاقد المستمد من المبدأ المعروف في القانون والذي فحواه " **أن العقد شريعة المتعاقدين** " ، وهو ماينتج أثره في أن أطراف العقد متساوون في المركز القانوني ، بينما المالية العامة فتستند في معظمها الى أحكام القانون العام (القانون الاداري) والذي يستند كما قلنا في

السابق الى امتيازات السلطة العامة والى عقود الاذعان الذي نجد فيه الدولة تتمتع بمركز قانوني لها من السمو مايجعلها تفرض منطقها على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين .

- يحكم مالية الدولة بصفة عامة القانون الاداري لاسيما قانون الضرائب الذي يعد فرعا من فروع القانون الاداري ، أما مالية الأفراد فتخضع لأحكام القانون الخاص لاسيما القانون التجاري باعتباره المنظم للمسائل التجارية بين الخواص ، الا أن هذا غير صحيح في جميع الأحوال نظرا لتطور مالية الدولة كظهور شركات الاقتصاد المختلط **les sociétes d'économies mixte** والتي يمتلك فيها الخواص جزء من رأسمالها وتمتلك الدولة الجزء الآخر فهذه الشركات عبارة عن شركات ذات أسهم تخضع للقانون الخاص الهدف من اقرارها هو تشجيع الاستثمار الخاص الأجنبي والوطني مع تمكين الدولة من ايجاد الرأسمال الضروري لتطوير بعض النشاطات مع امكانية مراقبتها
- تهتم المالية العامة بتحديد النفقات أولا ثم تبحث عن الايرادات التي تغطي بها هذه النفقات ، أما المالية الخاصة فتقوم بتحديد الايرادات أولا ثم تتجه كخطوة ثانية الى تحديد النفقات .
- ميزانية الدولة تتضمن الايرادات والنفقات تكون مبنية على نظرة توقعية " عمل توقعي للعام المقبل " وهي تكون في حكم المشروع قبل المصادقة عليها من قبل السلطة التشريعية ، أما ميزانية المؤسسة فهي عبارة عن معالجة محاسبية للذمة المالية للمؤسسة عن طريق تبيان الأصول والخصوم أي الموارد والاستعمالات هذا الرصد المحاسبي هو رصد حقيقي وغير توقعي لفترة زمنية عادة تكون سنة وهي لا تحتاج الى موافقة السلطة التشريعية من أجل الموافقة عليها .

في الجزائر تستند مالية الدولة في معظمها الى قوانين المالية باختلاف أنواعها كقانون المالية السنوي، قانون المالية التكميلي، قانون ضبط الميزانية اظافة الى القوانين الضريبية التي تتشكل من التشريعات التالية (قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، قانون الضرائب غير المباشرة ، قانون الرسم على رقم الأعمال ، قانون الطابع والتسجيل ، قانون الاجراءات الجبائية) .

نصت المادة 04 من القانون العضوي رقم 18- 15 المتعلق بقوانين المالية المؤرخ في 02- سبتمبر 2018على أنه " **يكتسي طابع قانون المالية :**

- **قانون المالية للسنة**
- **قوانين المالية التصحيحية**
- **القانون المتضمن تسوية الميزانية**

4/ المالية العامة والمالية المحلية : تعتبر المالية المحلية أحد فروع المالية العامة نظرا لأنها تتضمن القواعد المنظمة للايرادات والنفقات ويمكن تعريفها بأنها " **مجموعة القواعد الفنية المنظمة لتحصيل الايرادات وصرف النفقات المتعلقة بالهيئات المحلية** " وتعتبر المالية المحلية الركن الركين للادارة العامة بصفة عامة والادارة المحلية بصفة خاصة لما لها من تأثير كبير على التنمية المحلية .

طبقا للمادة 16 من الدستور الجزائري فان "**الجماعات الاقليمية للدولة هي الولاية والبلدية** " ، وبناءا عليه فانه يمكن تعريف ميزانية الجماعات المحلية بأنها "**بيان تفصيلي لمجموع ما تنفقه البلدية والولاية ومجموع ماتحصلانه من مبالغ مالية لفترة زمنية عادة ماتكون سنة فهي أداة فعالة لتسيير مصالح الجماعة المحلية بما يحقق أهداف السياسة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للجماعة** "

يعتبر التمويل المحلي أداة رئيسية لتحقيق التنمية المحلية لهذا عملت معظم التشريعات المالية على أعطاء أهمية كبيرة للموارد المحلية التي يمكن تقسيمها الى :

- الموارد الجبائية المحلية والتي تمثل تقريبا ثلاثة أرباع ¾ الموارد المحلية الاجمالية .
- مداخيل الممتلكات للجماعات المحلية
- الاعانات
- القروض

وعليه فان الضرائب والرسوم المحلية هي التي تمثل المورد الرئيسي للجماعات المحلية والتي يمكن سردها حسب ماوردت في التشريع الجبائي الجزائري كمايلي :

أ/ الضرائب والرسوم المحلية المحصلة فقط للبلديات : هناك مجموعة من الضرائب والرسوم تذهب ايراداتها فقط لصالح البلديات يمكن ذكرها في مايلي :

- الرسم العقاري TF وهو رسم يفرض على الملكيات المبنية وغير المبنية
- رسم التطهير TA الخاص برفع القمامات المنزلية
- رسم الأفراح يفرض على منظمي الأفراح والمناسبات تتراوح قيمته مابين 500دج الى1500دج لليوم

- رسم الاقامة وهو يفرض على غير المقيمين بالبلدية بالنسبة للبلديات المصنفة كمناطق سياحية تتراوح قيمته من 10دج الى 20 دج يقوم بدفعه كوسيط الفنادق والمحلات المستعملة لايواء السياح.
- رسم الذبح ويدفع للبلديات التي يقع في اقليمها المذابح ويفرض حاليا بقيمة 5دج كغ (3.5 دج كغ للبلدية و1.5 دج كغ لصندوق حماية الصحة الحيوانية)
- الرسم الخاص برخص العقارات ويكون على (رخص البناء ، رخص تقسيم الأراضي ، رخص الهدم ، شهادات المطابقة)
- رسم قسيمات السيارات والذي تتراوح قيمتح حاليا بين (500دج الى 18000دج) حسب قوة العربة ،وزنها، بداية استعمالها (حسب آخر تحيين قانون المالية 2020) الوارد في المادة 300 من قانون الطابع

ب / **الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة البلديات والولاية والصندوق المشترك للجماعات المحلية :**

تتمثل هذه الضرائب والرسوم وفق التشريع الجبائي الجزائري في مايلي :

- الرسم على النشاط المهني TAPوالذي يفرض على النشاطات التجارية والصناعية والنشاطات غير التجارية بمعدل 2% توزع ايراداته وفق الشكل التالي (**66% البلدية، 29%الولاية،5% صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية)**
- الرسم على القيمة المضافة TVA بالنسبة للرسم على القيمة المضافة الخاصة بالداخل "النشاطات الداخلية " تتوزع ايراداتها وفق الشكل التالي (**75% لصالح الدولة أي الميزانية العامة ،10% لصالح البلدية ، 15% لصالح صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية**)، أما بالنسبة للرسم على القيمة المضافة المقامة على عمليات الخارج أي عمليات التجارة الخارجية فتوزع أي ايراداتها على الشكل التالي (**85% لفائدة ميزانية الدولة، 15% لصالح صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية)**.
- الضريبة على الثروة المفروضة على الأشخاص الطبعيين بموجب المادة 13 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020بنسب تتراوح حالي0.15%و1 % تتوزع ايراداتها حسب المادة 282 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وفق الشكل التالي **(70% ميزانية الدولة ،30% ميزانية البلدية)**
- الضريبة الجزافية الوحيدة IFU والتي تم استحداثها في قانون المالية لسنة 2007 والمفروضة حاليا بمعدلي " 5%أنشطة بيع البضائع و12% أنشطة الخدمات) للخاضعين للنظام الجزافي فان ايرادات هذه الضريبة توزع على الشكل التالي **(49% لصالح ميزانية الدولة ،40.25% لصالح البلديات ، 5% لصالح الولاية، 5% لصالح الصندوق المشترك للجماعات المحلية ،**

0.5% لصالح غرف التجارة والصناعة ، 0.01% لصالح الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية، 0.24% لصالح الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والمهن)

5/ علاقة المالية العامة بغيرها من العلوم الاجتماعية :

أ / المالية العامة والقانون العام : ترتبط المالية العامة ارتباطا وثيقا بالقانون العام ، بل ظلت لفترة زمنية فرعا من فروعه ، بحيث لم تستقل بذاتها الابداية من القرن العشرين .

هناك الكثير من القواعد الفنية للمالية تخضع للقواعد الدستورية مثل اقرار المساواة بين المواطنين أمام الضرائب (وهو ماكرسه المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 64 من الدستور الجزائري ، وكذلك ضرورة اقرار الضرائب وفقا للقانون حسب مانصت عله المادة من الدستور الجزائري ، اضافة الى عدم رجعية الضرائب وهو ما تؤكده نفس المادة (78) من الدستور والتي تنص على أن " **كل المواطنين متساوون في آداء الضريبة ،و يجب على كل واحد أن يشارك في تمويل التكاليف العمومية حسب قرته الضريبية ، ولا يجوز أن تحدث بأثر رجعي أية ضريبة ، أو جباية ، أو رسم ، أو أي حق كيفما كان نوعه كل عمل يهدف إلى التحايل في المساواة بين المواطنين والأشخاص المعنويين في أداء الضريبة يعتبر مساسا بمصالح المجموعة الوطنيةويقمعه القانون.، يعاقب القانون على التهرب الجبائي وتهريب رؤوس الأموال**".

كما يمنع الدستور الجزائري على النواب تقديم أي مقترح من شأنه تخفيض الايرادات العامة أو زيادة النفقات العامة الا اذا كان الأمر يتظمن اجراء مقاصة بين الايرادات والنفقات في أحد الفصول وهو ماتبنته المادة 139في قولها " **لا يقبل اقتراح أي قانون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العامة الا اذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في ايرادات الدولة أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات تساوي على الأقل المبالغ المقترح انفاقها** " .

كما نجد علاقة القانون الاداري بالمالية العامة من خلال أن وزارة المالية والاقتصاد تعد من بين أهم الادارات العامة في الدولة ، وهاته الأخيرة يقوم بتنظيمها وتبيان هيكلها العضوي القانون الاداري ، زيادة على أن الضرائب تعد فرعا هاما وحيويا من فروع القانون الاداري ، بحيث أن القضاء الضريبي له أصوله وقواعده الخاصة ، وهو مانجده في المنازعات الضريبية في الجزائر التي لها أحكامها الخاصة المستمدة من أحكام القانون الاداري والقضاء الاداري .

هناك صلة وثيقة كذلك بين المالية العامة والقانون الدولي الذي ينظم العلاقات الدولية ، فهذا الأخير هو الذي يعالج كل المسائل المالية ذات البعد والارتباط الدولي مثل (الاستثمارات الأجنبية ، التجارة الدولية ، الازدواج الضريبي الدولي ، التهرب الضريبي الدولي ..... ومختلف المسائل المالية الدولية)

ب / **المالية العامة والاحصاء** : ان علم الاحصاء من العلوم التي تساعد كثيرا علم المالية العامة ، بحيث لا يمكن بناء ورسم سياسة مالية للدولة دون الاعتماد على مجموعة البيانات والمعلومات الاحصائية الخاصة بالنشاط الاقتصادي ككل مثل البيانات الخاصة بالدخل الوطني ، البيانات الخاصة بعدد السكان ، البيانات الخاصة بمداخيل الأفراد ، البيانات الخاصة باستهلاك السلع والخدمات ، زيادة على هذا فان الاحصاء يساعد المالية العامة في الميدان المتعلق بالتوقعات المالية ذلك ان ميزانية الدولة تبنى على التوقعات لاسيما الجانب المتعلق بالايرادات ففي الجزائر مثلا نظرا لارتباط ميزانية الدولة بالجباية البترولية يتم كل سنة توقع سعر مرجعي للبرميل من النفط والذي بني في السنوات السابقة في حدود 37 دولار بعدما ظل لفترة من الزمن يبنى على أساس 19 دولار، أما ابتداءا من قانون المالية لسنة 2017 فاصبح يبنى على أساس سعر مرجعي يقدر ب50 دولار قريبا جدا من السعر الحقيقي، ثم تم تخفيض السعر المرجعي مرة أخرى بموجب أحكام قانون المالية التكميلي لسنة 2020 الى ماقيمته 30 دولار بسبب التهاوي الخطير في الأسعار نتيجة جائحة كورونا من اجل ضبط أكبر لميزانية الدولة والتحكم اكثر في عجز الميزانية الذي كان يغطى في السابق من صندوق ضبط الايرادات والذي كان يمول من الفارق الموجود بين السعر المرجعي 37 دولار والسعر الحقيقي الذي فاق أحيانا 100 دولار للبرميل.

ج / **المالية العامة والاقتصاد** : ان موضوع الاقتصاد وموضوع المالية العامة وجهان لعملة واحدة فهما يبحثان عن أفضل الوسائل لاشباع الحاجات الانسانية ، اضافة لأنهما ينظمان نفس المجال ألا وهو مجال الثروة ، فالمالية العامة والاقتصاد يبحثان في مجال الثروة بما يضمن تحقيق النمو والاستقرار الاقتصادي وتخصيص أحسن وأفضل للموارد.

كما أن مختلف النظريات المطبقة في الميدان الاقتصادي يمكن تطبيقها في المالية العامة ، بل أن نظريات الاقتصاد تدور معظمها حول الجوانب المالية مثل الميل الحدي للاستهلاك ، الميل الحدي للادخار ، مضاعف الانفاق العام ....الخ.

ترتبط كذلك المالية العامة بالاقتصاد من خلال علاقتهما بطبيعة النظام الاقتصادي السائد ، فمثلا النظم الاقتصادية المعاصرة نجدها تعتمد كثيرا على الضرائب المباشرة ، عكس النظم الاقتصادية المتخلفة التي تعتمد على الضرائب غير المباشرة ، كما أن الدول المتطورة تمتاز بالفعالية الضريبية أي أن التحصيل الضريبي فيها يكون كبيرا ، عكس الدول المتخلفة التي تكون فيها المردودية الجبائية منعدمة والتي تعود بالأساس الى (**ضعف الضغط الضريبي ، ضعف الجهاز الانتاجي ، انتشار ظاهرتي الغش والتهرب الضريبي فيها بشكل مفرط**)

في الدول المتقدمة النفقات تستعمل فيها كوسيلة لتحفيز النشاط الاقتصادي عن طريق نظرية الأثر المضاعف للانفاق العام ، بحيث نجد أن الزيادة المستمرة في الانفاق العام في الدول المتطورة تؤدي الى الزيادة في الدخل والانتاج وكذلك الزيادة في الاستهلاك ومنه تحفيز الاستثمار والنشاط الاقتصادي ، عكس الدول المتخلفة الذي نجد فيه الأثر المضاعف للنفقات ضعيفا ، بحيث أن الزيادة في النفقات العامة لا يصاحبها زيادة في الدخل والانتاج وهذا بسبب ضعف مرونة الجهاز الانتاجي للدول المتخلفة.

في الدول المتقدمة تخضع المالية العامة لرقابة مضبطة ومحكمة من خلال مختلف آليات الرقابة الممكنة في هذا المجال كالرقابة السياسية والادارية والرقابة القضائية ، أما الدول المتخلفة فرغم وجود النصوص القانونية الخاصة بالرقابة الا أنها غير مفعلة من ناحية الممارسة والتطبيق .

د/ المالية العامة والمحاسبة : ترتبط المالية العامة ارتباطا مباشرا مع المحاسبة ، فالعديد من مسائل المالية العامة وعلى رأسها الضرائب تتطلب الالمام بتقنيات المحاسبة سواء تعلق الأمر بالمحاسبة الخاصة ، أو المحاسبة العامة ، أو المحاسبة الوطنية ، وبناءا عليه من الضروري على المالية العامة الاعتماد على الاهتلاكات والمؤونات وانجاز الحسابات الختامية ، كما تعتمد المالية العامة على النظام المحاسبي الذي تتيحه المحاسبة الوطنية الذي يمكن من تسجيل ورصد كل التدفقات المتعلقة بنشاط مختلف الأعوان الاقتصاديين .

كما أنه كلما كثر تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي كلما تعمقت أكثر علاقة المالية العامة بالمحاسبة لأن ذلك يستلزم نشر الميزانيات التجارية لمشروعات الدولة الاقتصادية ، الى جانب البيانات المالية الخاصة بها الواردة في ميزانية الدولة أو الميزانيات المستقلة ، أو الميزانيات الملحقة .

6- التنظيم الهيكلي لوزارة المالية الجزائرية :

في الجزائر تتكون وزارة المالية من المديريات المركزية التالية :

- المديرية العامة للتوقعات والسياسات
- المديرية العامة للعلاقات الخارجية المالية
- المديرية العامة للميزانية
- المديرية العامة للخزينة
- المديرية العامة للضرائب
- المديرية العامة للمحاسبة
- المديرية العامة لأملاك الدولة
- المديرية العامة للجمارك
- المديرية العامة لمسح الأراضي

اضافة الى المديريات السابقة تتكون وزارة المالية الجزائرية من **المفتشية العامة للمالية** المكلفة بالرقابة المالية البعدية على مالية الدولة وكذا **خلية المعالجة والاستعلام المالي** المكلفة بالبحث والتحري عن تبييض وغسيل الأموال والمستحدثة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127/02لسنة 2002، والشكل التالي يوضح التنظيم العضوي والهيكلي لوزارة المالية في الجزائر

الأستاذ حراق مصباح

التنظيم الهيكلي لوزارة المالية الجزائرية